والهنسة او الهجزة (٩٦) ، اي الدخول الى مكان مغلق ليلا للسرقة يعاقب عليه بغرامة ٥٠٠ قرش ، ولا بد من دفع ٥٠٠ قرش اخرى عند المصالحة تسمى « السددة » ٠

وبعد اعلان قرار من اي نوع يقول القاضي : « هذا حكمي ، فاذا لم يكن احد راضيا به فليرفع الدعوى الى قاض آخر او يأخذ نصيحة بني عقبة (٩٧) ، ويتعرض القاضي لخطر النقد من جانب اولئك الذين يكونون حاضرين ويسمعون قراره ، ومن جانب القضاة الآخرين ، ومن ثم يكون وشرفه وسمعته في الميزان ٠ وقد يؤدي خطأ واحد لا الى سقوطه وفصله فحسب ، انما ايضا الى فقدان الثقة بكل افراد عائلته ٠

اما اذا قبل الطرفان كلاهما القرار المعلن من القاضي فانهما يمضيان الى تحديد وقت وشروط تنفيذ الحكم ٠ فاذا اعتبر احد الطرفين نفسه قد عومل معاملة ظالمة فانه يطلب نسخة من القرار موقعا عليها من القاضي ، ويستأنف لدى قضاة آخرين ، فاذا وافق القاضي او القضاة المستأنف لديهم على الحكم ، تعين تنفيذه ٠ فاذا لم يوافقوا يكتسب الاعتراض على نسخة القرار وتعاد الى القاضي الذي اتخذه ٠ ويتعين على الاخير ان يتحادث مع القاضي المحتج ويحاول اقناعه ٠ فاذا نجح تأكد حكمه ٠ واذا لم ينجح يتعين على القاضي الاول ان يدفع للخاسر في القضية الفرق بين حكمه ، وحكم القاضي الثاني٠ واذا كان الحكم خاطئا كلية يمنع القاضي من اية ممارسة بعد ذلك ويحتقر احتقارا شديدا ٠ وعندما يرفض القاضي الاول وخصمه التسليم اي منهما للآخر ، يرفع الاستئناف الى قضاة آخرين يكونون عادة من اعضاء « التياهة » في ناحية « بئر سبع » ، او « ولاد عمور » في ناحية الخليل ، او « المساعد » او « الفاعور » وكليهما في « الغور »(بوادي الاردن) جنوبي نابلس ٠ ٠

ويعرض الحكم الاول والاحتجاج عليه كلاهما على هؤلاء القضاة ، وفي النهاية يرضخ الطرف الخاسر للطرف الاخر ٠ ويعلن الطرف الرابح ــ الذي تأكد او صدق عليه ، في جميع انحاء البلدة ٠ ولا بد للخاسر (المفلوج) ان يعتذر وان يقدم شاة ، الخ الىالقاضي الذي يتغلب قراره ولكلا الطرفين من الاستئناف ويطلق على هذا الفعل اسم « لفية المفلوج » ٠

وفي قضية قتل حينما يعلن الحكم النهائي ــ يحدد وقت ويخطر اهل المغدور ٠ ويجتمع اعيان الناحية في قرية او مخيم القاتل ٠ فاذا كان الطرفان ينتميان الى القرية نفسها فانهم يلتقون في حي الطرف المذنب ٠ ويأخذ الاخرون معهم « الوجاهة » ، وتتألف من ارز وشاة وزبد وطحين وبن وتبغ وسكر وشعير ، وحتى خشب (٩٨) ٠ ولا بد ان تسبق « الوجاهة » قليلا « الجاهة » ــ او الاعيان ــ الذين يحرسون الشخص المذنب الى مسكن الطرف المجنى عليه ٠ وعندما يقترب الموكب من غايته تزال عمامات المجرم وعائلته او اغطية رؤسهم وتوضع حول اعناقهم دلالة على المهانة والخضوع ٠ ويختبىء المجرم خلف الاعيان اثناء دخول بيت الطرف المجني عليه ، الذي يبقى افراده جالسين ٠ ثم ينهض الآخرون ويرتبون عمامات المجرم وعائلته ، وبعدها يقدم هؤلاء القهوة للجميع ٠ وفي حالة مقتل شخص مغمور ، فان والده او عضوا اخر من عائلة المغدور يعفى من اعداد الوجبة لوفد المصلح، ولكن هذا الامر يترك للاعضاء الآخرين في العائلة والاقارب الابعد فيها(٩٩)٠

وفي القضايا المتصلة بشرف الانثى ، يمكن ان تعد عائلة المجني عليها الطعام ٠ ولا يقال شيء عن غرض الاجتماع الى ان يكون الطعام معدا ٠ عندئذ يلح المضيفون عليهم ان